A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/9/22/Add.2
18 August 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان، السيد أوكيشوكوو إيبينو

إضافة

بعثة إلى جمهورية تنزانيا المتحدة* **

* يعمم موجز هذا التقرير بجميع اللغات الرسمية. أما التقرير، الوارد في مرفق هذا الموجز، فيُعمم باللغـــة الإنكليزية فقط.

** تأخر تقديم هذه الوثيقة حتى تتضمن آخر ما استجد من معلومات.

موجز

بدعوة من الحكومة، ذهب المقرر الخاص في بعثة إلى جمهورية تترانيا المتحدة في الفترة من ٢١ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وكان الهدف الرئيسي من البعثة دراسة وجمع المعلومات الأولية عن أثر أنشطة التعدين على النطاقين الصغير والكبير في البلد. وإضافة إلى ذلك رغب المقرر الخاص في التعرف على إدارة المواد الكيميائية في البلد وعلى سلامة مناولتها، فضلا عن إدارة النفايات بشقيها الصناعي والمترلي.

واغتنم المقرر الخاص الفرصة أيضا لدراسة الإطار القانوني الحالي وإنفاذه، وكذا الاتفاقات التجارية الدولية والإقليمية والوطنية المتعلقة بنقل النفايات السمية والمواد الخطرة عبر الحدود.

وقد لاحظ المقرر الخاص مسرورا أن هناك إطارا قانونيا ملائما للتعامل مع نقل المنتجات والنفايات السمية والخطرة عبر الحدود. بيد أنه لاحظ أن قوانين وصكوكا فرعية عديدة هي حديثة العهد ويتطلع إلى رصد تنفيذ هذه القوانين.

وفي أثناء زيارة البلد، أعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء عدم التنظيم في أنشطة التعدين على النطاقين الصغير والكبير. واقترح عددا من التوصيات على الحكومة، مشجعا إياها (بدون أي ترتيب للأولوية) على ما يلي:

(أ) العمل على الإعمال التدريجي لحق شعبها في بيئة آمنة ملائمة؛

(ب) تكثيف جهود التوعية التي تبذلها لتثقيف الجمهور بشأن ما قد يكون للتعدين الحرفي وعلى النطاق الصغير من أثر في صحتهم ومعيشتهم؛

(ج) تقديم المزيد من الموارد إلى السلطات المحلية والوطنية من أجل تكثيف تفتيش مناطق التعدين الحرفي وعلى النطاق الصغير؛

(د) مراعاة دواعي القلق الخاصة التي أعربت عنها جماعات السكان الأصليين والحقوق المتعلقة بالأراضي عند تخصيص أراضي للتعدين الحرفي وعلى النطاقين الصغير أو الكبير؛

(هـ) إيلاء المزيد من الاهتمام لحالة الفئات الضعيفة، بمن فيها النساء والأطفال، بسبب التعرض إلى المواد السمية الشديدة عند المشاركة في أنشطة التعدين الحرفي وعلى النطاق الصغير؛

(و) إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالأمراض المتصلة بالتعدين من أجل تحسين رصد الآثار البيئية والمتعلقة بحقوق الإنسان المترتبة على أنشطة التعدين؛

(ز) النظر في إعادة التفاوض بشأن العقود التي منحت إلى شركات التعدين على النطاق الكبير قبل سن قانون الإدارة البيئية رقم ٢٠ لعام ٢٠٠٤، حرصا على تطابق العقود مع القانون؛

(ح) رصد شركات التعدين على النطاق الكبير، لا سيما فيما يخص قضايا الصحة المهنية ومعايير السلامة ومستوى الامتثال لقوانين البيئة وغيرها من القوانين ذات الصلة؛

(ط) تشجيع الشركات الكبرى على إجراء تقييمات للأثر الاجتماعي من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالسكان المحليين بشكل أفضل؛

(ي) النظر في ترشيح البلد للعضوية في مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية.

- - - - -